كتاب الوليمة والبناء
على النساء وعشرتهن

باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها

٣٢٠٩ـ قال ﷺ لعبد الرحمٰن: «أَولِمْ ولَو بِشَاةٍ»[١].

٣٢١٠ـ وعن أنس قال: «مَا أَولَمَ النبيُّ ﷺ على شَيءٍ مِن نِسَائهِ ما أَولَمَ على زَينَبَ، أَولَمَ بِشَاةٍ»[٢]. متفق عليه.

٣٢١١ـ وعن أنس: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِتَمرٍ وسَوِيقٍ»[٣]. رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٢١٢ـ وعن صفية بنت شيبة أنها قالت: «أَوْلَمَ النبيُّ ﷺ على بَعضِ نِسَائهِ بِمُدَّينِ مِن شَعِيرٍ»[٤]. أخرجه البخاري هذا مرسلاً.

٣٢١٣ـ وعن أنس في قصة صفية: «أنَّ النبيَّ ﷺ جَعلَ وَلِيمَتَهَا التَّمرَ والأَقِطَ والسَّمْنَ»[٥]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) سبق برقم (٣١٩٥).

(٢) رواه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم ٢/ ١٠٤٩، وأحمد ٣/ ٢٢٧.

(٣) رواه أحمد ٣/ ١١٠، وأبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٩٠٩).

(٤) رواه البخاري (٥١٧٢). راجع «التبيان» (١٠٤٧).

(٥) رواه مسلم ٢/ ١٠٤٥، وأحمد ٣/ ٢٤٦. راجع «التبيان» (١٠٤٨).

٣٢١٤ـ وفي رواية: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَقَامَ بَينَ خَيبَرَ والمَدِينَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ يَبنِي بِصَفِيةَ، فَدَعَوتُ المُسلِمِينَ إلى وَلِيمَتِهِ مَا كَانَ فِيهَا مِن خُبزٍ ولاَ لَحمٍ، ومَا كَانَ فِيهَا إلا أَن أَمَرَ بِالأَنطَاعِ فبُسِطَتِ فألْقَى عَلَيهَا التَّمرَ والأَقِطَ والسَّمنَ، فَقال المُسلِمُونَ: إحدَى أُمَّهَاتِ المُؤمِنِينَ؟ أَو مَا مَلَكَت يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إن حَجَبَهَا فَهِيَ إحدَى أُمَّهَاتِ المُؤمِنِينَ، وإن لَم يَحجِبها فَهِيَ مَما مَلَكَت يَمِينَهُ. فَلَمَّا ارتَحَلَ وَطَّى لها خلفه ومَدَّ الحِجَابَ»[1]. متفق عليه.

باب إجابة الدَّاعي

٣٢١٥ـ عن أبي هريرة قال: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوليمَةِ تُدعَى لهَا الأَغنِيَاءُ وتُترَكُ الفُقَرَاءُ، ومَن لَم يُجِب الدَّعوةُ فَقَد عَصَى الله ورَسُولَهُ»[2]. متفق عليه.

٣٢١٦ـ وفي رواية قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ: شَرُّ الطَعَامِ طَعَامُ الوليمَةِ يُمنَعُهَا مَن يَأتِيهَا ويُدعَى إلَيهَا مَن يَأبَاهَا، ومَن لَم يُجِبِ الدَّعوةَ فَقَد عَصَى الله ورَسُولَهُ»[3]. رواه مسلم.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم ٢/١٠٤٥، وأحمد ٣/٢٦٤. راجع «التبيان» (١٠٤٨).

(٢) رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم ٢/١٠٥٤-١٠٥٥، وأحمد ٢/٢٤١. راجع «التبيان» (١٠٤٢).

(٣) رواه مسلم ٢/١٠٥٥.

٣٢١٧ـ وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعوةَ إِذَا دُعِيتُم لَهَا. وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَأتِي الدَّعوةَ فِي العُرسِ وغَيرِ العُرْسِ ويَأتِيهَا وهُو صَائِمٌ»[١]. متفق عليه.

٣٢١٨ـ وفي رواية: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى الوليمَةِ فَليَأتِهَا»[٢]. متفق عليه.

٣٢١٩ـ ورواه أبو داود وزاد: «فَإِن كَانَ مُفطِراً فَليَطعَم، وإِن كَان صَائِماً فَليَدْعُ»[٣].

٣٢٢٠ـ وفي رواية: «قال رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ دُعِيَ فَلَم يُجِب فَقَد عصَى الله ورَسُولَهُ، ومَنْ دَخَلَ على غَيرِ دَعوةٍ دَخَلَ سَارِقاً وخَرَجَ مُغِيراً»[٤]. رواه أبو داود.

٣٢٢١ـ وفي لفظ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُم أَخَاهُ فَليُجِبْ»[٥]. رواه ومسلم وأبو داود. وفي لفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى وليمَةِ عُرسٍ فَليُجِبْ».

---

(١) رواه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم ٢/١٠٥٣، وأحمد ٢/١٠١. راجع «التبيان» (١٠٤١).

(٢) رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم ٢/١٠٥٢، وأحمد ٢/٢٢ و٣٧. راجع «التبيان» (١٠٤١).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٣٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٧٤١).

(٥) رواه مسلم ٢/١٠٥٣، وأحمد ٢/١٤٦، وأبو داود (٣٧٣٨). راجع «التبيان» (١٠٤١).

٣٢٢٢ـ وفي لفظ: «مَن دُعِيَ إلى عُرسٍ أَو نَحوِهِ فَليُجِبْ»[١]. رواهما مسلم [وأبو داود][٢].

٣٢٢٣ـ وعن جابر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى طَعَامٍ فَليُجِبْ، فَإِن شَاءَ طَعِمَ وإِن شَاءَ تَرَكَ»[٣]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وقال فيه: «وهُو صَائِمٌ».

٣٢٢٤ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم فَليُجِبْ، فَإن كَانَ صَائِماً فَليصَلِّ، وإِن كَانَ مُفطِراً فَليَطعَم»[٤]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣٢٢٥ـ وفي لفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى الطَّعَامِ وهُو صَائِمٌ فَليَقُل: إِنِّي صَائِمٌ»[٥]. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٣٢٢٦ـ وعن أبي هريرة: عَنِ النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى الطعَامِ فَجَاءَ مَعَ الرسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذنٌ»[٦].

---

(١) رواه مسلم ٢/ ١٠٥٣، وأبو داود (٣٧٣٨-٣٧٤٠).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) رواه مسلم ٢/ ١٠٥٤، وأحمد ٢/ ٣٩٢، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١). راجع «التبيان» (١٠٤٤).

(٤) رواه مسلم ٢/ ١٠٥٤، وأحمد ٢/ ٢٧٩، وأبو داود (٢٤٦٠). راجع «التبيان» (١٠٤٣).

(٥) رواه مسلم ٢/ ٨٠٥-٨٠٦، وأحمد ٢/ ٢٤٢، وأبو داود (٢٤٦١)، والترمذي (٧٨١)، وابن ماجه (١٧٥٠).

(٦) رواه أحمد ٢/ ٥٣٣، وأبو داود (٥١٩٠).

باب ما يصنع إذا اجتمع الدَّاعيان

٣٢٢٧ـ عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إِذَا اجتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنَّ أَقرَبَهُمَا بَاباً أَقرَبُهُمَا جِواراً، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الذِي سَبَقَ»[(١)]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٢٢٨ـ وعن عائشة: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ فَقالت: إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلى أَيِّهِمَا أُهدِي؟ فَقال: إلى أَقرَبِهِمَا مِنكِ بَاباً»[(٢)]. ورواه أحمد والبخاري.

باب إجابة من قال لصاحبه: ادع من لقيت وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث

٣٢٢٩ـ عن أنس قال: «تَزوَّجَ النبيُّ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهلِهِ فَصَنَعَت أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فَجَعَلَتهُ فِي تَوْرٍ فَقالت: يَا أَنَسُ، اذهَب بِهِ إلى رَسُولِ الله ﷺ. فَذَهَبتُ بِهِ فَقال: ضَعْهُ، ثُم قال: اذهَب فَادعُ لِي فُلَاناً وفُلَاناً ومَن لَقِيتَ. فَدَعَوتُ مَن سَمَّى ومَن لَقِيتُ»[(٣)]. متفق عليه ولفظه لمسلم.

---

(١) رواه أحمد ٥/٤٠٨، وأبو داود (٣٧٥٦). راجع «التبيان» (١٠٤٩).

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥)، وأحمد ٦/١٧٥. راجع «التبيان» (١٠٤٩).

(٣) رواه البخاري ٦/١٤٩ معلقاً في النكاح باب: الهبة للعروس، ومسلم ٢/١٠٥١، وأحمد ٣/١٦٣.

٣٢٣٠ـ وعن قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَن عَبدِ الله بنِ عُثمَانَ الثقَفي عَن رَجُلٍ مِن ثَقِيفٍ يُقَالُ إِن لَهُ مَعرُوفاً وأثنَى عَلَيهِ، قال قَتَادَةُ: إِن لَم يكُن اسمُهُ زُهَير بنَ عُثمَانِ فَلاَ أدرِي مَا اسمُهُ؟ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الوليمَةُ أَوَّلَ يَومٍ حَقٌّ، واليَومَ الثاني مَعرُوفٌ، واليَومَ الثالثَ سُمعَةٌ ورِيَاءٌ»(١). رواه أحمد وأبو داود.

٣٢٣١ـ ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود(٢).

٣٢٣٢ـ وابن ماجه من حديث أبي هريرة(٣).

باب مَن دُعيَ فرأى مُنكَراً فليُنكِرْهُ وإلا فليرجِعْ

٣٢٣٣ـ قد سبق قوله ﷺ: «مَن رَأَى مِنكُم مُنكَراً فَليُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَإِن لَم يَستَطِع فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَم يَستَطِع فَبِقَلبِهِ»(٤).

٣٢٣٤ـ وعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «صَنَعتُ طَعَاماً فَدَعَوتُ رَسُولَ الله ﷺ فَرَأَى فِي البَيتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ»(٥). رواه ابن ماجه.

---

(١) رواه أحمد ٥/٢٨، وأبو داود (٣٧٤٥).

(٢) رواه الترمذي (١٠٩٧). راجع «التبيان» (١٠٤٥).

(٣) رواه ابن ماجه (١٩١٥).

(٤) رواه مسلم (٤٩) (٧٨)، وأحمد ٣/١٠ و٢٠، وأبو داود (١١٤٠)، و(٤٣٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي ٨/١١١-١١٢، وابن ماجه (١٢٧٥) و(٤٠١٣)، وسبق برقم (١٥٣٧).

(٥) رواه ابن ماجه (٣٣٥٩).

٣٢٣٥ـ وعن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مَطعَمَين: عَنِ الجُلُوسِ على مَائِدَةٍ يُشرَبُ عَلَيهَا الخَمرُ، وأَن يَأكُلَ وهُو مُنبَطِحٌ»[١]. رواه أبو داود.

٣٢٣٦ـ وعن عمر قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِالله واليَومِ الآخِرِ فَلَا يَقعُد على مَائِدَةٍ يُدَارُ علَيهَا الخَمرُ، ومَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِالله واليومِ الآخِرِ فَلَا يَدخُلِ الحَمامَ إلا بِإِزَارٍ، ومَنْ كَانَت تُؤمِنُ بِالله واليَومِ الآخِرِ فَلَا تَدخُلِ الحَمَّامَ»[٢]. رواه أحمد.

٣٢٣٧ـ ورواه الترمذي بمعناه من رواية جابر وقال: حديث حسن غريب[٣].

٣٢٣٨ـ قال أحمد: وقد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيتَ قد سُتِر[٤]، ودعا حذيفةَ فخرج، وإنما رأى شيئاً من زي الأعاجم.

٣٢٣٨م ـ قال البخاري ورأى ابنُ مسعود صورةً في البيت فرجع[٤].

باب حُجَّة من كره النُّثار والانتهاب منه

٣٢٣٩ـ عن زيد بن خالد: «أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَنهَى عَنِ النُّهبَةِ والخِلسَةِ»[٥]. رواه أحمد.

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٧٤).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٠.

(٣) رواه الترمذي (٢٨٠١).

(٤) ذكره البخاري معلقاً في كتاب النكاح. باب: هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة قبل الحديث (٥١٨١).

(٥) رواه أحمد ٤/ ١١٧ و٥/ ١٦٣.

٣٢٤٠ـ وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ المُثلَةِ والنُّهبَى»[١]. وراه أحمد والبخاري.

٣٢٤١ـ وعن أنس: أن النبي ﷺ قال: «مَن انتَهَبَ فَلَيسَ مِنَّا»[٢]. رواه أحمد والترمذي وصححه، وقد سبق من حديث عمران بن حصين مثله[٣].

باب ما جاء في إجابة دعوة الختان

٣٢٤٢ـ عن الحسن قال: «دُعِيَ عُثمَانُ بنُ أَبِي العَاصِ إلى خِتَانٍ فَأَبَى أَن يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ فَقال: إِنَّا كُنَّا لاَ نَأتِي الخِتَانَ على عَهدِ رَسولِ الله ﷺ ولاَ نُدعَى لَهُ»[٤]. رواه أحمد.

باب الدُّفّ واللَّهو في النِّكاح

٣٢٤٣ـ عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصْلُ مَا بَينَ الحَلاَلِ والحَرَامِ الدُّفُّ والصَّوتُ فِي النِّكَاحِ»[٥]. رواه الخمسة إلا أبو داود.

---

(١) رواه البخاري (٥٥١٦)، وأحمد ٤/ ٣٠٧.

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٤٠ و١٩٧، والترمذي (١٦٠١).

(٣) انظر (٣١٥٠)، ورواه أحمد ٤/ ٤٣٨، ٤٤٥، وابن ماجه (٣٩٣٧).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٢١٧.

(٥) رواه أحمد ٣/ ٤١٨ و٤/ ٢٥٩، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٢٧، وفي «الكبرى» ٣/ ٣٣١، وابن ماجه (٨٩٦). راجع «التبيان» (٩٨٠).

٣٢٤٤ـ وعن عائشة: عن النبي ﷺ قال: «أَعلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ واضرِبُوا عَلَيهِ بِالغُربَالِ»[١]. رواه ابن ماجه.

٣٢٤٥ـ وعن عائشة: «أَنَّهَا زَفَّتِ امرَأَةً إلى رَجُلٍ مِنَ الأَنصَارِ فَقال النبيُّ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُم مِن لَهوٍ فَإِنَّ الأَنصَارَ يُعجِبُهُم اللَّهوُ»[٢]. رواه أحمد والبخاري.

٣٢٤٦ـ وعن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يكرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتى يُضرَبَ بِدُفٍّ ويُقال: [أَتَينَاكُم أَتَينَاكُم ـ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُم]»[٣].

٣٢٤٧ـ وعن ابن عباس قال: «أَنكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنصَارِ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقال: أَهدَيْتُمُ الفَتَاةَ؟ قَالُوا: نَعَم. قال: أَرَسَلتُم مَعَهَا مَن يُغَنِّي؟ قالت: لاَ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: إن الأَنصَارَ قَومٌ فيهم غَزَلٌ فَلَو بَعَثتُم مَعَهَا مَن يَقُولُ: [أَتَينَاكُم أَتَينَاكُم ـ فَحَيَّانَا وحَيَّاكُم][٤]»[٥].

٣٢٤٨ـ وعن خالد بن ذكوان عن الرُّبَيِّع بنت مَعوِّذٍ قالت: «دخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ على فِرَاشِي كَمَجلِسِكَ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٩٥). راجع «التبيان» (٩٨٠).

(٢) رواه البخاري (٥١٦٢)، وأحمد ٦/ ٢٦٩.

(٣) رواه عبد الله في «زوائده على المسند» ٤/ ٧٧-٧٨.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) رواه ابن ماجه (١٩٠٠).

مِنِّي وجُويرَاتٌ يِضرِبنَ بِالدُّفِّ يَندُبنَ مَن قُتِلَ مِن آبَائِي يَومَ بَدرٍ حَتى قالت إِحدَاهُنَّ: وفِينَا نَبِيٌّ يَعلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقال النبي ﷺ: لاَ تَقُولِي هَكَذَا وقُولِي كما كُنتِ تَقُولِينَ»[1]. رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

باب الأوقات التي يستحبُّ فيها البناءُ على النِّساء وما يقول إذا زُفَّت إليه

٣٢٤٩ـ عن عائشة قالت: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي شَوَّالٍ وبَنَى بِي في شَوَّالٍ، فَأَيُّ نسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ أَحظَى عِندَهُ مِنِّي. وكانت عائشة تَستحِبُّ أن يدخُلَ نِساؤُها في شَوَّالٍ»[2]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٢٥٠ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُم امرَأَةً أَو خَادِماً أَو دَابَّةً فَليَأخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وليَقُل: اللَّهُمَّ إِني أَسأَلُكَ مِن خَيرِهَا وخَيرِ مَا جَبَلتَهَا عَلَيهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِن شرِّها وشَرِّ مَا جَبَلتَهَا عَلَيهِ»[3]. رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه.

---

(١) رواه البخاري (٥١٤٧)، وأحمد ٦/ ٣٥٩-٣٦٠، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذي (١٠٩٠)، وابن ماجه (١٨٩٧).

(٢) رواه مسلم ٢/ ١٠٣٩-١٠٤٠، وأحمد ٦/ ٥٤ و٢٠٦، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٧٠، وفي «الكبرى» ٣/ ٢٧٤.

(٣) رواه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨).

باب ما يُكره مِن تَزيُّن النِّساء به وما لا يُكرَه

٣٢٥١ـ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أَتَتِ النبيَّ ﷺ امرَأَةٌ فَقَالت: يَا رَسُولَ الله إِن لِي ابنَةً عُرَيِّساً وأَنَّهُ أَصَابَهَا حَصبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: لَعَنَ الله الواصِلَةَ والمُستَوصِلَةَ»(١). متفق عليه، ومتفق على مثله من حديث عائشة(٢).

٣٢٥٢ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ الواصِلَةَ والمُستوصِلَةَ والواشِمَةَ والمُستَوشِمَةَ»(٣).

٣٢٥٣ـ وعن ابن مسعود أنه قال: «لَعَنَ الله الواشِمَاتِ والمُستوشِمَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ والمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسنِ المُغَيِّرات خَلقَ الله تَعَالى، وقال: مَا لِي لاَ أَلعَنُ مِن لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ»(٤).

٣٢٥٤ـ وعن معاوية أنه قال: «وتَنَاولَ قُصَّةً مِن شَعرٍ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنهَى عَن مِثلِ هذِهِ ويَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَت بَنُو إِسرَائِيلَ حِين اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُم»(٥). متفق عليهن.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٤١)، ومسلم ٣/ ١٦٧٦، وأحمد ٦/ ١١١ و٣٤٥ و٣٤٦.

(٢) رواه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم ٣/ ١٦٧٧، وأحمد ٦/ ٢٢٨.

(٣) رواه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم ٣/ ١٦٧٧، وأحمد ٢/ ٢١.

(٤) رواه البخاري (٥٩٤٨)، ومسلم ٣/ ١٦٧٨، وأحمد ١/ ٤٣٣ و٤٤٨ و٤٦٢ و٤٦٥.

(٥) رواه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم ٣/ ١٦٧٩، وأحمد ٤/ ٩٨.

٣٢٥٥ـ وعن معاوية قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ قال: أَيُّمَا امرَأَةٍ [أَدخَلَت][(١)] فِي شَعرِهَا مِن شَعرِ غَيرِهَا فَإِنَّما تُدخِلُهُ زُوراً»[(٢)]. رواه أحمد.

٣٢٥٦ـ وفي لفظ: «أَيُّمَا امرَأَةٍ زَادَت فِي شَعرِهَا شَعراً لَيسَ مِنهُ فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ»[(٣)]. رواه النسائي.

٣٢٥٧ـ ومعناه متفق عليه[(٤)].

٣٢٥٨ـ وعن ابن مسعود قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنهَى عَنِ النَّامِصَةِ والواشِرَةِ والواصِلَةِ والواشِمَةِ إِلاّ مِن دَاءٍ»[(٥)].

٣٢٥٩ـ وعن عائشة قالت: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَلعَنُ القَاشِرَةَ والمَقشُورَةَ، والواشِمَةَ والمَوشُومَةَ، والواصِلَةَ والمَوصُولَةَ»[(٦)]. رواهما أحمد. والنَّامصة: ناتفة الشعر من الوجه. والواشرة: التي تَشِرُ الأسنان حتى تكون لها أشر أي تحدُّدٌ ورِقَّةٌ، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن. والواشمة: التي تغرز في اليد بإبرة ظهر الكف والمعصم ثم تحشي بالكحل أو بالنُّؤُور ـ وهو دخان الشحم ـ

---

(١) في (ب): زادت.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٠١.

(٣) رواه النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٤٤، وفي «الكبرى» ٥/ ٤٢٠.

(٤) رواه البخاري (٥٩٣٨)، ومسلم ٣/ ١٦٨٠، وأحمد ٤/ ٩٣.

(٥) رواه أحمد ١/ ٤١٥.

(٦) رواه أحمد ٦/ ٢٥٠.

حتى يخضرَّ. والمُتَنَصمَة والمُؤتَشِرَة والمُستَوشِمة: اللاتي يُفعَل بهنَّ ذلك بإذنهن. وأما القاشرة والمقشورة، فقال أبو عبيد: نراه أراد هذه الغَمْرَةَ التي يُعالج بها النساءُ وجوهَهُنَّ حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة، وهو شبيه بما جاء في النامصة.

٣٢٦٠ـ وعن عائشة قالت: «كَانَت امرَأَةُ عُثمَانَ بنِ مَظعُونٍ تَخضُبُ وتَطَيَّبُ فتَرَكَتهُ، فَدَخَلَت عَلَيَّ فَقُلتُ: أَمَشهدٌ أَم مَغِيبٌ؟ فَقالت: مَشهَدٌ. قالت: عُثمَانُ لاَ يُرِيدُ الدُّنيَا ولاَ يُرِيدُ النِّسَاءَ. قالت عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثمَانَ فَقال: يَا عُثمَانُ، تُؤمِنُ بِمَا نُؤمِنُ بِهِ؟ قال: نَعَم يَا رَسُولَ الله. قال: فَأُسوةٌ مَا لَكَ بِنا»[1].

٣٢٦١ـ وعن كريمة بنت همام قالت: «دَخَلَتُ المَسجِدَ الحَرَامَ فَأَخلَوهُ لِعَائِشَةَ، فَسَأَلَتهَا امرَأَةٌ: ما تَقُولِينَ يَا أُمَّ المُؤمِنِينَ فِي الحِنَّاءِ؟ فَقالت: كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعجِبُهُ لَونُهُ ويكرَهُ رِيحَهُ، ولَيسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيكُنَّ بَينَ كُلِّ حَيضَتَينِ أَو عِندَ كُلِّ حَيضَةٍ»[2]. رواهما أحمد.

٣٢٦٢ـ وعن [ابن عباس][3] قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُتَشبِهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». وفي رواية:

---

(١) رواه أحمد ٦/١٠٦.

(٢) رواه أحمد ٦/١١٧ و٢١٠.

(٣) كذا الصواب، ووقع في المطبوع و(ق): «أنس».

«لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُخَنَّثِين مِنَ الرِّجَالِ والمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وقال: أَخرِجُوهُم مِن بُيُوتِكُم. فَأَخرَجَ النبيُّ ﷺ فُلاَناً، وأَخرجَ عُمَرَ فُلاَناً»[1]. رواهما أحمد والبخاري.

باب التَّسمية والتَّستُّر عند الجماع

٣٢٦٣ـ عن ابن عباس: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَو أَن أَحَدَكُم إِذَا أَتَى أَهلَهُ قال: بِسمِ الله، اللهمَّ جَنِّبنَا الشَّيطَانَ وجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقتَنَا، فَإِن قُدِّرَ بَينَهُمَا فِي ذَلِكَ ولَدَ لن يَضُرَّ ذلك الولَدَ الشَّيطَانُ أَبداً»[2]. رواه الجماعة إلا النسائي.

٣٢٦٤ـ وعن عتبة بن عبد السلمي: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهلَهُ فَليَستَتِر ولاَ يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ العِيرَيْنِ»[3]. رواه ابن ماجه.

٣٢٦٥ـ وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُم والتَّعَرِي فَإِن مَعَكم مَن لاَ يُفَارِقُكُم إلا عِندَ الغَائِطِ وحِينَ يُفضِي الرجُلُ إِلى أَهلِهِ، فَاستَحيُوهُم وأَكرِمُوهُم»[4]. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٨٦) و(٦٨٣٤)، وأحمد ١/ ٢٢٥-٢٢٦ و٢٢٧ و٢٣٨ و٢٥٤ و٣٣٩ و٣٦٥.

(٢) رواه البخاري (٥١٥٦)، ومسلم ٢/ ١٠٥٨، وأحمد ١/ ٢١٦ و٢٢٠ و٢٤٣ و٢٨٦، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٩١٩). راجع «التبيان» (١٠٢٢).

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٢١).

(٤) رواه الترمذي (٢٨٠٠).

باب ما جاء في العزل

٣٢٦٦ـ عن جابر قال: «كُنَّا نَعزِل على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ والقُرآنُ يَنزِلُ»[١]. متفق عليه. ولمسلم: «كُنَّا نَعزِل على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ فَبَلغهُ ذَلِكَ فلَم يَنهَنَا».

٣٢٦٧ـ وعن جابر: «أَن رَجُلاً أَتَى النبيَّ ﷺ فَقال: إِن لِي جَارِيَةً هِيَ خادِمَتُنَا وسَانِيَتُنَا فِي النَّخلِ، وأَنَا أَطُوفُ عَلَيهَا وأَكْرَهُ أَن تحمِل. فَقالَ: اعزِل عنهَا إِن شِئتَ، فَإِنهُ سَيَأتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»[٢]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣٢٦٨ـ وعن أبي سعيد قال: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزوةِ بَنِي المُصطَلِق فَأَصَبنَا سَبْياً مِنَ العَرَبِ، فَاشتَهَينَا النِّسَاءَ واشتدَّت عَلَينَا العُزبَةُ، وأَحبَبنَا العَزلَ، فَسَأَلنَا عَن ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ فَقال: ما عَلَيكُم أَن لاَ تَفعَلُوا، فَإِن الله عَزَّ وجَلَّ قد كَتَبَ مَا هُو خَالِقٌ إِلى يَومِ القِيَامَةِ»[٣]. متفق عليه.

٣٢٦٩ـ وعن أبي سعيد قال: «قالت اليَهُودُ: العَزلُ المَوْءُودَةُ الصُّغرَى، فَقال النبيُّ ﷺ: كَذَبَت يهُودُ، إِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لَو أَرَادَ أَن يَخلُقَ شَيئاً لَم يَستَطِع أَحدٌ أَن يَصرِفُهُ»[٤]. رواه أحمد وابو داود.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٠٧-٥٢٠٨)، ومسلم ٢/ ١٠٦٥، وأحمد ٣/ ٣٠٩. راجع «التبيان» (١٠٢٧).

(٢) رواه مسلم ٢/ ١٠٦٤-١٠٦٥، وأحمد ٣/ ٣١٢، وأبو داود (٢١٧٣).

(٣) رواه البخاري (٥٢١٠)، ومسلم ٢/ ١٠٦٧-١٠٦٨، وأحمد ٣/ ٦٨ و٧٢.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣٣ و٥١ و٥٣، وأبو داود (٢١٧١). راجع «التبيان» (١٠٢٦).

٣٢٧٠ـ وعن أبي سعيد قال: «قال رسول الله ﷺ في العزل: أنت تَخلُقُه أَنتَ تَرزُقُهُ؟ أَقِرَّهُ قَرَارَهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ القَدَرُ»[١]. رواه أحمد.

٣٢٧١ـ وعن أسامة بن زيد: «أَنَّ رجُلاً جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ فَقال: إِنِّي أَعزِلُ عَن امرَأَتِي، فَقال لَهُ ﷺ: لِمَ تَفعَلُ ذَلِكَ؟ فَقال لَهُ الرجُلُ: أُشفِق على ولَدِهَا ـ أَو على أَولاَدِهَا ـ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: لَو كَانَ ضَارّاً ضَرَّ فَارِسَ والرومَ»[٢]. رواه أحمد ومسلم.

٣٢٧٢ـ وعن جذامة بنت وهب الأسدية قالت: «حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي أُنَاسٍ وهُو يَقُولُ: لَقَد هَمَمتُ أَن أَنهىَ عَن الغِيلَةِ، فَنَظَرتُ فِي الرُّومِ وفَارِسَ فَإِذَا هُم يَغِيلُونَ أَولاَدَهُم فَلاَ يَضُرُّ أَولاَدَهُم شَيئَاً. ثُم سَأَلُوهُ عَنِ العَزلِ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: ذَلِكَ الوأْدُ الخَفِيُّ، وهِيَ ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]»[٣]. رواه أحمد ومسلم.

٣٢٧٣ـ وعن عمر بن الخطاب قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعزَلَ عَن الحُرَّةِ إِلا بِإِذنِهَا»[٤]. رواه أحمد وابن ماجه وليس إسناده بذلك.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٥٣ و٧٨ و٩٦.

(٢) رواه مسلم ٢/ ١٠٦٧، وأحمد ٥/ ٢٠٣.

(٣) رواه مسلم ٢/ ١٠٦٦-١٠٦٧، وأحمد ٦/ ٣٦١-٤٣٤. راجع «التبيان» (١٠٢٥).

(٤) رواه أحمد ١/ ٣١، وابن ماجه (١٩٢٨).

باب نهي الزَّوجين عن التَّحدُّث بما يجري حال الوقاع

٣٢٧٤ـ عن أبي سعيد: أَن النبي ﷺ قال: «إِن مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِندَ الله مَنزِلَةً يَومَ القِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفضِي إلى المَرأَةِ وتُفضِي إِلَيهِ ثُم يَنشُرُ سِرَّهَا»[١]. رواه أحمد ومسلم.

٣٢٧٥ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صلَّى فَلَمَّا سَلَّمَ أَقبَلَ عَلَيهِم بَوجهِهِ فَقال: مَجَالِسَكُم، هَل مِنكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهلَهُ أَغلَقَ بَابَهُ وأَرخَى سِترَهُ ثُم يَخرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلتُ بِأَهلِي كَذَا، وفَعَلتُ بِأَهلِي كَذَا؟ فَسَكَتُوا، فَأَقبَلَ على النِّسَاءِ فَقال: هَل مِنكُنَّ مَن تُحَدِّثُ؟ فَجِثَت فَتَاةٌ كَعَابٌ على إِحدَى رُكبَتَيهَا وتَطَاولَت لِيرَاهَا رَسُولُ الله ﷺ ويَسمَعَ كَلَامَهَا فَقالت: إي والله، إِنَّهُم يَتَحَدَّثُونَ وإِنهُنَّ لَيَتَحَدَّثنَ. فَقال: هَل تَدرُونَ مَا مَثَلُ مَن فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مَثَلَ مَن فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيطَانٍ وشَيطَانةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنهَا والنَّاسُ يَنظُرُونَ إِلَيهِ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٢٧٦ـ ولأحمد نحوه من حديث أسماء بنت يزيد[٣].

---

(١) رواه مسلم ٢/ ١٠٦٠-١٠٦١، وأحمد ٣/ ٦٩. راجع «التبيان» (١٠١٩).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٥٤٠ و٥٤١، وأبو داود (٢١٧٤).

(٣) رواه أحمد ٦/ ٤٥٦-٤٥٧.

باب النَّهي عن إتيان المرأة في دبرها

٣٢٧٧ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولَ الله ﷺ: «مَلعُونٌ مَن أَتَى امرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[١]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٢٧٨ـ وفي لفظ: «لا ينظرُ الله إلى رجلٍ جَامَعَ امرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»[٢]. رواه أحمد وابن ماجه.

٣٢٧٩ـ وعن أبي هريرة: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَن أَتى حَائِضَاً أَو امرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَو كَاهِنَاً فَصَدَّقَهُ فَقَد كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ على مُحَمَّدٍ ﷺ». رواه أحمد والترمذي وأبو داود وقال: «فَقَد بَرِئَ مِما أُنزَلَ»[٣].

٣٢٨٠ـ وعن خزيمة بن ثابت: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَن يَأتِي الرَّجُلُ امرأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»[٤]. رواه أحمد وابن ماجه.

٣٢٨١ـ وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لاَ تَأتُوا النِّسَاءَ فِي أَعجَازِهِنَّ، أَو قال: فِي أَدبَارِهِنَّ»[٥].

٣٢٨٢ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال فِي الذِي يَأتِي امرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا: هِيَ اللُّوطِيةُ الصُّغرَى»[٦]. رواهما أحمد.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٤٤ و٤٧٩، وأبو داود (٢١٦٢). راجع «التبيان» (١٠١٥).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٤٤، وابن ماجه (٣٩٠٤). راجع «التبيان» (١٠١٥).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٤٠٨ و٤٧٦، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥).

(٤) رواه أحمد ٥/ ٢١٣، وابن ماجه (١٩٢٤).

(٥) رواه أحمد ١/ ٨٦.

(٦) رواه أحمد ٢/ ١٨٢ و٢١٠.

٣٢٨٣ـ وعن علي بن طلق قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ تَأتُوا النِّسَاءَ فِي أَستَاهِهِنَّ فَإِن الله لاَ يَستَحِي مِنَ الحَقِّ»[١]. رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن[٢].

٣٢٨٤ـ وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَنظُرُ الله إلى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَو امرَأَةً فِي الدُّبُرِ»[٣]. رواه الترمذي وقال: حديث غريب.

٣٢٨٥ـ وعن جابر «أَنَّ يَهودَ كَانَت تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ المَرأَةُ مِن دُبُرِهَا ثُم حَمَلَت كَانَ ولَدُهَا أَحولَ، قال: فَنَزَلَت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]»[٤]. رواه الجماعة إلا النسائي، وزاد مسلم: «إِن شَاءَ غَيرَ مُجَبِّيَةً، غَيرَ أَن ذَلِكَ فِي صِمَامٍ واحِدٍ».

٣٢٨٦ـ وعن أم سلمة: «عَنِ النبيِّ ﷺ فِي قَولِهِ تَعَالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعني صماماً واحداً»[٥]. رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٨٦، وأبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤).

(٢) في (ب): زيادة «غريب».

(٣) رواه الترمذي (١١٦٥). راجع «التبيان» (١٠١٦).

(٤) رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم ٢/ ١٠٥٨، وأحمد ١/ ٢٦٨ و٢٩٧ و٦/ ٣٠٥ و٣١٠ و٣١٨، وأبو داود (٢١٦٣)، والترمذي (٢٩٨٢)، وابن ماجه (١٩٢٥). راجع «التبيان» (١٠٢١).

(٥) رواه أحمد ٦/ ٣١٠، والترمذي (٢٩٧٩).

٣٢٨٧ـ وعنها أيضاً قالت: «لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةِ على الأنصَارِ تَزَوَّجوا مِن نِسَائِهِم، وكَانَ المُهَاجِرُونَ يُجبُّون وكَانَتِ الأنصَارُ لاَ تُجَبِّي، فَأَرَادَ رَجُلٌ امرَأَتَهُ مِنَ المُهَاجِرِينَ على ذَلِكَ فَأَبَت عَلَيهِ حتى تَسأَلَ النبيَّ ﷺ، قال: فَأَتَتْهُ فَاسْتَحيَت أَن تَسأَلَهُ، فَسَأَلَتهُ أُمُّ سَلمَةَ، فَنَزَلَت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وقال: لاَ إلا فِي صِمَامٍ واحِدٍ»[1]. رواه أحمد.

٣٢٨٨ـ ولأبي داود هذا المعنى من رواية ابن عباس[2].

٣٢٨٩ـ وعن ابن عباس قال: «جَاءَ عُمَرُ إلى النبيِّ ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ الله هَلَكتُ. قال: ومَا الذِي أَهلَكَكَ؟ قال: حَوَّلتُ رَحلِي البَارِحَةَ. فَلَم يَرُدَّ عَلَيهِ بِشَيءٍ، قال: فَأَوحَى الله إلى رَسُولِهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَقبِلَ وأَدبِرَ، واتَّقُوا الدُّبُرَ والحَيضَةَ»[3]. رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٣٢٩٠ـ وعن جابر: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «استَحيُوا فَإِن الله لاَ يَستَحِيي مِنَ الحَقِّ، لاَ يَحِلُّ مَأتَاكَ النساءَ فِي حُشُوشِهِنَّ»[4]. رواه الدارقطني.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٠٥.

(٢) رواه أبو داود (٢١٦٤).

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٧٩، والترمذي (٢٩٨٠).

(٤) رواه الدارقطني ٣/ ٢٨٨.

باب إحسان العشرة وبيان حقِّ الزَّوجين

٣٢٩١ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ المَرأَةَ كَالضِّلَعِ، إِن ذَهَبتَ تُقِيمُهَا كَسَرتَهَا وإِن تَرَكتَهَا استَمتَعتَ بِهَا على عِوَجٍ». وفي لفظ: «استَوصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِن المَرأَةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ، وإِن أَعوجَ شَيءٍ فِي الضِّلَعِ أَعلاَهُ، فَإِن ذَهَبتَ تُقِيمُهُ كَسَرتَهُ وإِن تَرَكتَهُ لَم يَزَل أَعوجَ، فَاستوصُوا بِالنِّسَاءِ»[(١)]. متفق عليهما.

٣٢٩٢ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: لاَ يَفرَكْ مُؤمِنٌ مُؤمِنَةً، إِن كَرِهَ مِنهَا خُلُقاً رَضِي مِنهَا آخَرَ»[(٢)]. رواه أحمد ومسلم.

٣٢٩٣ـ وعن عائشة قالت: «كُنتُ أَلعَبُ بِالبَنَاتِ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَيتِهِ وهُنَّ اللُّعَبُ، وكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلعَبنَ مَعِي، وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنقَمِعْنَ مِنهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلعَبنَ مَعِي»[(٣)]. متفق عليه.

٣٢٩٤ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَكمَلُ المُؤمِنِينَ إِيمَاناً أَحسَنُهُم خُلُقاً، وخِيَارُكُم خِيَارُكُم لِنِسَائِهِم»[(٤)]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

---

(١) رواه البخاري (٥١٨٥-٥١٨٦)، ومسلم ٢/ ١٠٩٠-١٠٩١، وأحمد ٢/ ٤٢٨.

(٢) رواه مسلم ٢/ ١٠٩١، وأحمد ٢/ ٣٢٩.

(٣) رواه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم ٤/ ١٨٩٠-١٨٩١، وأحمد ٦/ ٥٧.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٤٧٢ و٥٢٧، والترمذي (١١٦٢).

٣٢٩٥ـ وعن عائشة قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «خَيرُكُم خَيرُكُم لأَهلِهِ، وأَنا خَيرُكُم لأَهلِي»[١]. رواه الترمذي وصححه.

٣٢٩٦ـ وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امرَأَةٍ مَاتَت وزَوجُهَا رَاضٍ عَنهَا دَخَلَتِ الجَنَّةَ»[٢]. رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٣٢٩٧ـ وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ فَأَبَت أَن تَجِيءَ فَبَاتَ غَضبانَ عَلَيهَا لَعَنَتهَا المَلاَئِكَةُ حَتى تُصبِحَ»[٣]. متفق عليه.

٣٢٩٨ـ وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لَو كُنتُ آمراً أَحَداً أَن يَسجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرتُ المَرأَةَ أَن تَسجُدَ لِزَوجِهَا»[٤]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

٣٢٩٩ـ وعن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «لا يَصلُحُ لِبَشَرٍ أَن يَسجُدَ لِبشَرٍ، ولَو صَلُحَ لِبَشَرٍ أَن يَسجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرتُ المَرأَةَ أَن تَسجُدَ لِزَوجِهَا مِن عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيهَا، والذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَو كَانَ

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥).

(٢) رواه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤).

(٣) رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم ٢/ ١٠٦٠، وأحمد ٢/ ٤٣٩ و٤٨٠. راجع «التبيان» (١٠٢٣).

(٤) رواه الترمذي (١١٥٩).

من قَدَمِهِ إلى مَفرِقِ رَأسِهِ قَرحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالقَيحِ والصَّدِيدِ ثُم استقبَلَتْهُ تَلحَسُهُ مَا أَدت حَقَّهُ»[1]. رواه أحمد.

٣٣٠٠ـ وعن عائشة: أن النبي ﷺ قالَ: «لَو أَمَرتُ أَحَداً أَن يَسجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرتُ المَرأَةَ أَن تَسجُدَ لِزَوجِهَا، ولَو أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امرَأَتَهُ أَن تَنقُلَ مِن جَبَلٍ أَحمَرَ إلى جَبَلٍ أَسودَ ومِن جَبَلٍ أَسودَ إلى جَبَلٍ أَحمَرَ لَكَانَ نَولُهَا أَن تَفعَلَ»[2]. رواه أحمد وابن ماجه.

٣٣٠١ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «لَمَّا قَدِمَ مَعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنبيِّ ﷺ فَقال: مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ قال: أَتَيتُ الشَّامَ فَوافيتُهُم يَسجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِم وبَطَارِقَتِهِم فَوَدِدْتُ فِي نَفسِي أَن أَفعَلَ ذَلِكَ لَكَ. فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: فَلاَ تَفعَلُوا، فَإِنِّي لَو كُنتُ آمراً أَحَداً أَن يَسجُدَ لِغَيرِ الله لأَمَرتُ المَرأَةَ أَن تَسجُدَ لِزَوجِهَا، والذِي نفسُ مَحَمدٍ بِيَدِهِ لاَ تُؤَدِّي المَرأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتى تُؤَدِّي حَقَّ زَوجِهَا، ولَو سَأَلَهَا نَفسَها وهِيَ على قَتَبٍ لَم تَمنَعهُ»[3]. رواه أحمد وابن ماجه.

٣٣٠٢ـ وعن عمرو بن الأحوص: «أَنهُ شَهِدَ حَجَّة الوَدَاعِ مَعَ النبيِّ ﷺ فَحَمَدَ الله وأَثنَى عَلَيهِ وذَكَّرَ ووعَظَ ثُم قال: استَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيراً، فَإِنَّمَا هُنَّ عِندَكُم عَوانٌ لَيسَ تَملِكُونَ مِنهُن شيئاً غَيرَ

(١) رواه أحمد ٣/ ١٥٨-١٥٩.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٧٦، وابن ماجه (١٨٥٢).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٨١، وابن ماجه (١٨٥٣).

ذَلِكَ، إلا أَن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبيِّنَةٍ، فَإِن فَعَلنَ فَاهجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ واضرِبُوهُن ضَرباً غَيرَ مُبرِّح، فَإِن أَطَعنَكُم فَلاَ تَبغُوا عَلَيهُن سَبِيلاً، إن لَكُم مِن نِسَائِكُم حَقاً، ولِنِسَائِكُم عَلَيكُم حَقاً فَأما حَقُّكُم على نِسَائِكُم فَلاَ يُوطِئنَ فُرُشَكُم مَن تكرَهُون، ولاَ يَأذَنَّ فِي بِيُوتِكُم لمَن تكرَهُون، ألاَ وحَقُّهُنَّ عَلَيكُم أَن تُحسِنُوا إِلَيهُنَّ فِي كِسوتِهِنَّ وطَعَامِهِنَّ»[1]. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه. وهو دليل على أن شهادته عليها بالزنا لا تقبل، لأنه شهد لنفسه بترك حقه والجناية عليه.

٣٣٠٣ـ وعن معاوية القشيري: «أنَّ النبيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا حَقُّ المَرأَةِ على الزَّوجِ؟ قال: تُطعِمُهَا إِذَا طَعِمتَ، وتكسُوهَا إِذَا اكتَسَيتَ، ولاَ تَضرِبِ الوجهَ ولاَ تُقَبِّح ولاَ تَهجُر إلا فِي البَيتِ»[2]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣٣٠٤ـ وعن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ قال: «أَنفِقْ على عِيَالِكَ مِن طَولِكَ، ولاَ تَرفَع عَنهُم عَصَاكَ أَبداً، وأَخِفهُم فِي الله»[3]. رواه أحمد.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٥١)، والترمذي (١١٦٣).

(٢) رواه أحمد ٤/٤٤٧ و٥/٣، وأبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠). راجع «التبيان» (١٠٢٠).

(٣) رواه أحمد ٥/٢٣٨.

٣٣٠٥ـ وعن أبي هريرة: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِلمَرأَةِ أَن تَصُومَ وزَوجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذنِهِ»[١]. متفق عليه.

٣٣٠٦ـ وفي رواية: «لاَ تَصُومُ امرَأَةٌ وزَوجُهَا شَاهِدٌ يَوماً مِن غَيرِ رَمَضَانَ إلا بِإِذنِهِ»[٢]. رواه الخمسة إلا النسائي. وهو حجة لمن يمنعها من صوم النذر وإن كان معيناً إلا بإذنه.

باب نهي المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلاً

٣٣٠٧ـ عن أنس قال: «إن النبي ﷺ كَانَ لاَ يَطرُقُ أَهلَهُ لَيلاً، وكَانَ يَأتِيهِم غُدوةً أَو عَشِيَّةً»[٣].

٣٣٠٨ـ وعن جابر: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيبَةَ فَلاَ يَطرُقْ أَهلَهُ لَيلاً»[٤].

٣٣٠٩ـ وعن جابر قال: «كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي غَزوةٍ فَلَمّا قدِمنَا ذَهَبنَا لِنَدخُلَ فَقَال: أَمهِلُوا حَتى نَدخُلَ لَيلاً ـ أَي عِشَاءً ـ لِكَي تَمتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَستَحِدَّ المُغِيبَةُ»[٥]. متفق عليهن.

---

(١) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم ٢/ ٧١١، وأحمد ٢/ ٥٠٠ و٣١٦. راجع «التبيان» ٧/ ٣١٦.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٧٦، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١). راجع «التبيان» ٧/ ٣١٦.

(٣) رواه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم ٣/ ١٥٢٧، وأحمد ٣/ ١٢٥.

(٤) رواه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم ٣/ ١٥٢٧-١٥٢٨، وأحمد ٣/ ٣٩٦.

(٥) رواه البخاري (٥٢٤٣-٥٢٤٥)، ومسلم ٢/ ١٠٨٨ و٣/ ١٥٢٧، وأحمد ٣/ ٣٠٣ و٣٥٥. راجع «التبيان» (١٠١٨).

٣٣١٠ـ وعن جابر قال: «نَهَى نَبِيُّ الله ﷺ أَن يَطرُقَ الرجُلُ أَهلَهُ لَيلاً يَتَخَوَّنُهُم أَو يَطلُبُ عَثَرَاتِهِم»[١]. رواه مسلم.

باب القسم للبكر والثَّيِّب الجديدتين

٣٣١١ـ عن أم سلمة: «أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا تَزوَّجها أَقَامَ عِندَهَا ثَلَاثَةَ أَيامٍ وقال: إِنهُ لَيسَ بِكِ هَوانٌ على أَهلِكِ، فَإِن شِئتِ سَبَّعتُ لَكِ، وإِن سَبَّعتُ لَكِ سَبَّعتُ لِنِسَائِي»[٢]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

٣٣١٢ـ ورواه الدارقطني ولفظه: «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهَا حِينَ دخَلَ بِهَا: لَيسَ بِكِ على أَهلِكِ هوانٌ، إِن شِئتِ أَقَمتُ عِندكِ ثَلاثاً خَالِصَةً لَكِ، وإِن شِئتِ سَبَّعتُ لكِ وسَبَّعتُ لِنِسَائِي. قالت: تُقِيمُ مَعِي ثَلَاثاً خَالِصَةً»[٣].

٣٣١٣ـ وعن أبي قلابة عن أنس قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكرَ على الثَّيِّبِ أَقَام عِندَها سَبعاً ثُم قسَمَ، وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَةَ أَقَامَ عِندَهَا ثَلَاثاً ثُم قَسَمَ. قال أَبُو قِلَابَةَ: ولَو شِئتُ لَقُلتُ: إِن أَنَساً رفَعَهُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ»[٤]. أخرجاه.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٥٢٨.

(٢) رواه مسلم ٢/ ١٠٨٣، وأحمد ٦/ ٢٩٢، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧). راجع «التبيان» (١٠٦٠).

(٣) رواه الدارقطني ٣/ ٢٨٤.

(٤) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم ٢/ ١٠٨٤. راجع «التبيان» (١٠٥٩).

٣٣١٤ـ وعن أنس قال: «سمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لِلبِكرِ سبعَةُ أَيامٍ ولِلثيِّبِ ثَلاَثٌ ثُم يَعُودُ إلى نِسَائِهِ»[١]. رواه الدارقطني.

٣٣١٥ـ وعن أنس قال: «لَمَّا أَخَذَ النبيُّ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِندَها ثَلاَثَةً وكَانَت ثَيِّباً»[٢].

باب ما يجبُ فيه التَّعديلُ بين الزَّوجات وما لا يجب

٣٣١٦ـ عن أنس قال: «كَانَ للنبيِّ ﷺ تِسعُ نِسوةٍ، وكَانَ إِذَا قَسَمَ بَينَهُنَّ لاَ يَنتَهِي إلى المَرأَةِ الأُوْلَى إلى تِسعٍ، فَكُنَّ يَجتَمِعنَ كُلَّ لَيلَةٍ فِي بيتِ التي يأتِيهَا»[٣]. رواه مسلم.

٣٣١٧ـ وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مَا مِن يَومٍ إلا وهُو يَطُوفُ عَلَينَا جَمِيعَاً، امرَأَةً امرَأَةً، فَيَدنُو ويَلمَسُ مِن غَيرِ مَسِيسٍ حَتى يُفضِيَ إلى التي هُو يَومُهَا فَيَبِيتُ عِندَهَا»[٤]. رواه أحمد وأبو داود بنحوه.

٣٣١٨ـ وفي لفظ: «كَانَ إِذَا انصَرَفَ مِن صَلاَةِ العَصرِ دَخَلَ على نِسَائِهِ فَيَدنُو مِن إِحدَاهِن»[٥]. متفق عليه.

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٢٨٣.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٩٩، وأبو داود (٢١٢٣).

(٣) رواه مسلم ٢/ ١٠٨٤.

(٤) رواه أحمد ٦/ ١٠٧-١٠٨، وأبو داود (٢١٣٥). راجع «التبيان» (١٠٦٢).

(٥) رواه البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم ٢/ ١١٠١. راجع «التبيان» (١٠٦٣).

٣٣١٩ـ وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «مَن كَانَت لَهُ امرَأَتَانِ يَمِيلُ لإِحدَاهُمَا على الأُخرَى جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيهِ سَاقِطاً أَو مَائِلاً»[١]. رواه الخمسة.

٣٣٢٠ـ وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقسِمُ فَيَعدِلُ ويَقُولُ: اللَّهمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَملِكُ، فَلاَ تلُمْنِي فِيمَا تَملِكُ ولاَ أَملِكُ»[٢]. رواه الخمسة إلا أحمد.

٣٣٢١ـ وعن عمر: قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله لَو رأَيتَنِي ودَخَلتُ على حَفصَةَ فَقُلتُ لَهَا: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَن كَانَت جَارَتُكَ أَوضَأَ مِنكِ وأَحَبَّ إلى النبيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ فَتَبَسَّمَ النبيُّ ﷺ»[٣]. متفق عليه.

٣٣٢٢ـ وعن عائشة: «أَن رَسُولَ الله ﷺ كَان يَسأَلُ فِي مَرَضِهِ الذِي ماتَ فِيهِ: أَينَ أَنَا غَداً؟ يُرِيدُ يَومَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزواجُهُ يَكُونُ حَيثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيتِ عَائِشَةَ حَتى مَاتَ عِندَهَا»[٤]. متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٤٧ و٤٧١، وأبو داود (٢١٣٣)، والنسائي ٧/ ٦٣، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩). راجع «التبيان» (١٠٥٨).

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٤٤، وأبو داود (٢١٣٤)، والنسائي ٧/ ٦٤، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١). راجع «التبيان» (١٠٥٧).

(٣) رواه البخاري (٥٢١٨)، ومسلم ٢/ ١١٠٥-١١٠٨، وأحمد ١/ ٣٤.

(٤) رواه البخاري (١٩٨) و(١٣٨٩)، ومسلم ٤/ ١٨٩٣ و١/ ٣١١، وأحمد ٦/ ٣٤ و٣٨. راجع «التبيان» (١٠٦٤).

٣٣٢٣ـ وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كَانَ إِذا أَرَادَ أَن يَخرُجَ سَفراً أَقرَعَ بَينَ أَزواجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»[١]. متفق عليه.

باب المرأة تهب يومها لضرَّتها أو تصالح الزوج على إسقاطه

٣٣٢٤ـ عن عائشة: «أن سودةَ بنتَ زَمْعَةَ وهبتْ يومَها لعائشة، وكان النبيُّ ﷺ يَقسِمُ لِعَائِشَةَ يَومَها ويَومَ سَودَةَ»[٢]. متفق عليه.

٣٣٢٥ـ وعن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قالت: «هِيَ المِرأَةُ تَكُونُ عِندَ الرَّجُلِ لاَ يستكثِرُ مِنهَا فَيُرِيدُ طلاَقَهَا ويَتَزَوَّجُ غَيرَهَا تَقُولُ لَهُ: أَمسِكنِي ولاَ تُطَلِّقنِي ثُم تزَوَّجْ غَيرِي فأَنتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ والقَسْم لي فَذَلِكَ قَولَهُ تَعَالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]»[٣]. وفِي رِوايَةٍ قالَت: «وهُو الرَّجُلُ يَرى مِن امرأَتِهِ مَا لا يُعجِبُهُ كِبَراً أَو غيرُهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فتَقُولُ: أَمسِكنِي واقسِم لِي مَا شِئتَ، قالت: فَلاَ بَأسَ إِذَا تَرَاضَيَا». متفق عليهما.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩٣) و(٢٦٣٧)، ومسلم ٤/٢١٢٩-٢١٣٦، وأحمد ٦/١٩٤ و١٩٧. راجع «التبيان» (١٠٦٥).

(٢) رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم ٢/١٠٨٥، وأحمد ٦/١١٧. راجع «التبيان» (١٠٦١).

(٣) رواه البخاري (٢٤٥٠) و(٢٦٩٤) و(٥٢٠٦)، ورواه مسلم ٤/٢٣١٦ باختصار.

٣٣٢٦ـ وعن عطاء عن ابن عباس قال: «كانَ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ تِسعٌ وكَانَ يَقسِمُ لِثَمانٍ ولاَ يَقسِمُ لِواحِدَةٍ. قال عَطَاء: التِي لاَ يَقسِمُ لَهَا صَفِيةُ بنَتُ حَيِيٍّ بَنِ أَخطَبَ»[1]. رواه أحمد ومسلم. والتي ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضا منها، ويحتمل أنه كان مخصوصاً بعدم وجوبه عليه، لقوله تعالى: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١].

* * *

(١) رواه مسلم ٢/١٠٨٦، وأحمد ١/٣٤٨.

obeikandl.com